

ملف رقم 1340362 قرار بتاريخ 2020/01/16

قضية (ش.ع) ضد شركة ذ. ا. SPA KPM بحضور الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

الموضوع: تحكيم

الكلمات الأساسية: خصومة تحكيمية - انتهاء - مدة قانونية.

المرجع القانوني: المادة 1024 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: تنتهي الخصومة التحكيمية، بانتهاء مدة أربعة أشهر، إذا لم تشتط مدة معينة للتحكيم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.
بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/10/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد نوي حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

أقام (ش.ع) بواسطة محاميه الأستاذ جيجيك الياس بتاريخ 2018/10/10 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/04/25 تحت رقم 18/00709 فهرس 18/02812

القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2018/01/22 والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص النوعي. وأثار وجهها وحيدا للطعن.

وردت المطعون ضدها الشركة ذات الأسهم كا بي ام جي بواسطة الأساتذة سليني عبد المجيد، بغدادي محمد وبن تومي محمد بمذكرة ترمي إلى رفض الطعن شكلا وموضوعا.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن المطعون ضدها لم تبلغ محامي الطاعن بنسخة من مذكرة الرد طبقا للمادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه تعين عدم قبولها.

حيث إن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية، وعليه فهو مقبول شكلا.

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن الطاعن قام ببناء على صفقة أبرمت مع المطعون ضدها بإنجاز أشغال ودراسة تنفيذ تقني لمكاتب هذه الأخيرة بمبلغ إجمالي يقدر بـ:

1.473.167.184,24 دج وطالب الطاعن دفع المبلغ المستحق عليه بموجب أداء الدين الذي

ألغى بقرار قضائي نظرا لوجود بند التحكيم ولذلك لجأ الطاعن إلى خصومة التحكيم وطلب تعيين

محكم في 2015/03/15 وأبلغت المطعون ضدها الثانية غرفة الصناعة والتجارة، وبعد فوات

سنة من تبادل الطرفين بقيت الدعوى على حالها لمدة سنة، وذلك ما جعله يلجأ إلى رئيس

المحكمة ويطلب تعيين المحكم طبقا للمادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وصدر

أمر بذلك في 2016/07/14 وبلغت المطعون ضدهما، ومنذ ذلك الحين لم يتم اتخاذ أي إجراء

لذلك طلب الطاعن أمام القضاء العادي أولا بإنهاء الخصومة التحكيمية طبقا للمادة 1024 من

ذات القانوني واحتياطيا إلزام المدخلة في الخصام الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بتنصيب

محكمة التحكيم تحت غرامة قدرها 50 ألف دج مع التعويض عن التأخر في الفصل في

الخصومة، فصدر حكم بتاريخ 2018/01/22 بانتهاء الخصومة التحكيمية القائمة بين المدعي

والمدعى عليها المسجلة في 2015/03/19 أمام المدخلة في الخصام مع إلزام هذه الأخيرة بأن

تدفع للمدعي مبلغ مليون دينار تعويض عن الضرر الناجم عن التماطل في الفصل في النزاع

المطروح أمامها، وعلى إثر استئناف قامت به المطعون ضدها صدر قرار عن مجلس قضاء

الجزائر بتاريخ 2018/04/25 قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول

الدعوى لعدم الاختصاص النوعي.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من انعدام التسبب طبقا للمادة 03/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه ألغى الحكم المستأنف بسبب أن الخصومة أمام مركز التحكيم لم يتم الفصل فيها بعد ولا يمكن الاستناد إلى أحكام المادة 1024 لعدم استنفاد جهة التحكيم لولايتها بعد وأنه بعد انتهاء الأشغال تم التوقيع على محضر استيلاء مؤقت للمشروع مع تسجيل بعض التحفظات، وبإدراك الطاعن إلى رفع التحفظات وبعد ذلك منع من المخول وقامت المطعون ضدها بتأجير عدة طوابق لشركات أجنبية، وأنها قررت الفسخ برسالة لا تمت بأية صلة إلى الطرق القانونية ومخالفة للاتفاقية، وأنه حاول مرافعتها أمام القضاء العادي، لكنه اصطدم بالخصومة التحكيمية فلجأ إلى هذه الإجراءات التحكيمية وأن المطعون ضدها الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة عينت حكما بدلا منه، وقام بإجراءات التبليغ في 2016/01/06، وأنه طلب عدم اختصاص محكمة التحكيم بينما ردت المطعون ضدها، وقدمت ملفا للموضوع لم يبلغ لحد الآن للطاعن، وبعد مدة سنة من تعيين الحكيم بقيت القضية على حالها دون تعيين رئيس محكمة التحكيم فلجأ الطاعن للسيد رئيس محكمة بئر مراد رابح طالبا تعيين المحكم الثالث طبقا للمادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واستجابت له المحكمة وصدر أمر في 2016/07/14 بلغ المطعون ضدهما فلجأ إلى المحكمة طالبا إنهاء الخصومة التحكيمية، والتي استجابت له، لكن القرار المطعون فيه رأى عدم جدوى تطبيق المادة 1024 من ذات القانون، وبذلك فإن القضاة لم يسببوا قرارهم ولم يردوا على دفع الطاعن وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال. فعلا حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن القضاة سببوا قضاءهم بأن الخصومة التحكيمية المقدمة أمام الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة لم يتم الفصل فيها بعد وأنه لا يمكن إعمال نص المادة 1024 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعدم استنفاد جهة التحكيم لولايتها بعد وبذلك ألغوا الحكم المستأنف وصرحوا بعدم الاختصاص النوعي.

حيث إن هذا التسبب غير سليم وغير قانوني، ذلك أن الطاعن تقدم أمام المطعون ضدها الثانية الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة من أجل طرح النزاع التحكيمي عليها في 2015/03/19 وبعد سنة من ذلك وفي غياب قيامها بالإجراءات القانونية لتعيين المحكم الثالث لجأ إلى رئيس محكمة بئر مراد رابح بطلب تعيين المحكم الثالث وصدر أمر بذلك في 2016/07/14، لكن بعد ذلك ورغم تبليغ المطعون ضدهما بالأمر لم يتم اتخاذ أي إجراء ولم تتعقد الخصومة التحكيمية لغاية

مباشرة الدعوى الحالية أمام محكمة بئر مراد رايس في 2017/05/28 وكان قد مضى على ذلك ما يقارب سنة كاملة.

حيث إنه طبقا للمادة 1024 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الخصومة التحكيمية تنتهي بوفاة المحكم أو تنحيته وانتهاء المدة المقررة للتحكيم، فإذا لم تسترط المدة فبانتهاء مدة أربعة أشهر، وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد أنه تم الاشتراط على مدة معينة، وعليه فإن قضاة الموضوع عندما ألغوا الحكم القاضي بانتهاء الخصومة التحكيمية رغم فوات عليها أكثر من سبعة أشهر فإنهم لم يسببوا قرارهم تسبباً قانونياً، وعرضوه للنقض والإبطال.

حيث إنه لم يبق من النزاع ما يتطلب الفصل فيه، لذلك فإن النقض يكون دون إحالة طبقاً للمادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضدها طبقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا:

عدم قبول مذكرة الرد.

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/04/25 دون إحالة.

وإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيساً

مستشاراً مقررًا

مستشاراً

مستشاراً

بعطوش حكيم

نوي حسان

كدروسي لحسن

زبور نصيرة

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد- المحامي العام،
وبمساعدة السيد: سباك رمضان- أمين الضبط.